يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلاة فرضه
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان
قد قرء فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدم الكلام فيها مستوفى في بحث
الثالثة من الفرائض التي فيها القراءة وان قرء بقراءة الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم يعني فقط
ولا يزيد عليها شيئا للخبر البخاري من حديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر في الاوليين
بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن
محله عقيب الفاتحة وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير وتقييد
بالفاتحة مسنون لان الاقتصار عليها واجب لكن
ينبغي انه لو اطال زائدا على ما قرء في احدى الاوليين
سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفته كما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه
الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك
واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما
اذا كانت تلك الصلاة سنة من السنن الرواتب او نفلا
عن الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتداء
في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ انما قال
هذا ليفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول

المص

المص وغيره في الاستدلال لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلاة
غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات
الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي
انها صلاة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة
الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا
انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا
ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثا
يستفتح انتهى وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى
والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة
على ان صاحب الهداية قال وكذا قالوا يستفتح
في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير
الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظا
ان عدم كونه مرضيا عنده لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد
في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو تركها لا تفسد عندها ولم يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع
لا يبنى عليه شفعا اخر لان التسجود حينئذ يبطل لو قوعه
في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة
واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة
في وسط الصلاة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا

لثة

هر

يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)